

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1417 الموافق 2 أبريل سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب البيطري، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-148 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب البيطري، المتمم، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخبر بيطري جهوي للمعهد الوطني للطب البيطري.

المادة 2 : يحدد مقر المخبر البيطري الجهوي ببشار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري

وزير المالية

عبد السلام شلفوم

حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016.

1- الصفحة 18، العمود 2، المادة 7، المطة 2 :

- **بدلا من :** " الذي يوتيل".

- **يقراً :** " الذي يوتيل".

2- الصفحة 19، العمود الأول، المادة 9، السطر الأول :

- **بدلا من :** " يجب أن تحتوي".

- **يقراً :** " يجب أن لا تحتوي".

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1438 الموافق 25 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مخبر بيطري جهوي ببشار.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-148

المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو

سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي

للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير

تسميته ليصبح المعهد الوطني للطب

البيطري، المتمم،